جمعيـة البلسـم للتـدريب والتطـوير الصحـي
Al Balsam Association for Training and Health Development

جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي

سياسة وإجراءات الاستثمار المالي في الجمعية

وثيقة تنظيمية لضبط قرارات الاستثمار وحماية أموال الجمعية

حالة الوثيقة معتمدة

الإصدار الأول

albalsam.org.sa
+966 011 4838159
info@albalsam.org.sa

بيانات الوثيقة

البيان	التفصيل
اسم الوثيقة	سياسة وإجراءات الاستثمار المالي في الجمعية
مالك الوثيقة	الإدارة المالية
المراجعة الفنية	المدير التنفيذي والمشرف المالي
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم الإصدار	1
تاريخ السريان	من تاريخ اعتماد القرار
دورية المراجعة	سنويًا أو عند تغير الأنظمة أو مستوى المخاطر
تصنيف النشر	داخلي ويجوز نشر السياسة دون النماذج التشغيلية
مدة حفظ السجلات	عشر سنوات على الأقل أو المدة النظامية الأطول
حالة الوثيقة	معتمدة
رقم القرار	م م إ/05-01/2026
تاريخ القرار	15 أبريل 2026م
مرجع القرار	محضر اجتماع مجلس الإدارة للربع الأول لعام 2026م بتاريخ 15 أبريل 2026م

جمعيـة البلسـم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي وثيقة «سياسة وإجراءات الاستثمار المالي في الجمعية» وفق بيانات الاعتماد المبينة في هذه الوثيقة.

البند	البيان
رقم قرار مجلس الإدارة	م م إ/05-01/2026
تاريخ القرار	15 أبريل 2026م
مرجع القرار	محضر اجتماع مجلس الإدارة للربع الأول لعام 2026م بتاريخ 15 أبريل 2026م
رئيس مجلس الإدارة	د محمد عطا الله المشعلي
التوقيع	
الختم	

1 المقدمة والقرار المطلوب

تنظم هذه الوثيقة استثمار الفوائض المالية المسموح باستثمارها بما يحافظ على رأس المال والسيولة اللازمة للبرامج والالتزامات، ويحقق عائدًا منضبطًا دون تحويل الجمعية إلى جهة مضاربة أو تعريض الأموال المقيدة أو التشغيلية للخطر. والقرار المطلوب هو اعتماد السياسة وحدودها وتفويضاتها، ثم تكليف الإدارة التنفيذية بالتطبيق ورفع التقارير الدورية.

2 الهدف

- حماية أموال الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية ضمن مستوى مخاطر مقبول.
- منع القرارات الفردية وتوثيق التحليل والموافقات والتنفيذ والمتابعة.
- ضمان توفر السيولة للرواتب والبرامج والالتزامات قبل توجيه أي مبلغ للاستثمار.
- تحديد الاستثمارات المسموحة والممنوعة وضوابط التنويع والتعامل مع الأطراف المرخصة.
- قياس الأداء على أساس العائد المعدل بالمخاطر وليس العائد الاسمي وحده.

3 النطاق

تسري السياسة على جميع الأموال والفوائض والأوقاف والمحافظ والحسابات الاستثمارية التي تملكها الجمعية أو تديرها، وعلى أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمالية وكل من يشارك في التوصية أو الموافقة أو التنفيذ أو التسجيل أو المراجعة. ولا تسري على أموال البرامج أو المنح المقيدة إلا إذا أجاز شرط المانح والأنظمة استثمارها كتابةً.

4 المرجعية الحاكمة

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومصفوفة الصلاحيات المالية.
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والمالية ذات العلاقة، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أحكام الشريعة الإسلامية، وتُستخدم منتجات وقنوات استثمارية متوافقة معها وفق ما تقرره الجهة المرخصة أو الهيئة الشرعية ذات الصلة.

ملاحظة رقابية عند التعارض يُطبق الحكم الأعلى نظامًا، ولا تُفسر هذه الوثيقة بوصفها توسعًا في صلاحيات أي جهة.

5 التعريفات

المصطلح	التعريف
الأموال القابلة للاستثمار	الفائض النقدي غير المقيد بعد تغطية الالتزامات واحتياطي السيولة
احتياطي السيولة	مبلغ نقدي أو شبه نقدي يكفي الالتزامات التشغيلية المعتمدة لمدة يحددها المجلس ولا يقل مبدئيًا عن ستة أشهر
المحفظة	جميع الأدوات والحسابات الاستثمارية المملوكة للجمعية

الطرف المرخص	بنك أو شركة استثمار أو مدير أصول مرخص له من الجهة المختصة في المملكة
درجة الاستثمار	تصنيف ائتماني يعكس جودة ائتمانية مقبولة وفق مصدر تصنيف معتمد
التخارج	بيع الاستثمار أو استرداده أو إنهاؤه جزئيًا أو كليًا
تعارض المصالح	مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في حياد القرار أو تبدو كذلك

6 المبادئ الحاكمة

- المشروعية والالتزام بغرض الجمعية وقيود المانحين.
- المحافظة على رأس المال قبل تعظيم العائد.
- السيولة المناسبة لمواعيد الصرف والالتزامات.
- التنويع وعدم التركّز في أداة أو جهة أو قطاع.
- الاستقلالية وفصل التوصية عن الاعتماد والتنفيذ والتسجيل والمراجعة.
- الشفافية والإفصاح عن الرسوم والعوائد والمخاطر وتعارض المصالح.
- عدم الاقتراض لغرض الاستثمار وعدم تقديم أصول الجمعية ضمانًا إلا بقرار من الجهة المختصة نظامًا.

7 الحوكمة والصلاحيات

الجهة	المسؤوليات الأساسية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة والخطة السنوية والسقوف وفئات الأصول ومديري الاستثمار؛ الموافقة على الاستثمارات الجوهرية والاستثناءات؛ مراجعة التقرير الربع سنوي.
المشرف المالي	مراجعة الملاءة والسيولة والالتزام؛ إبداء رأي مستقل قبل العرض؛ متابعة القيود والتسويات والتقارير المالية.
المدير التنفيذي	التأكد من ارتباط الاستثمار بالخطة والموازنة؛ اعتماد الإحالة ضمن التفويض؛ الإشراف على التنفيذ ورفع التقارير.
الإدارة المالية	إعداد تحليل السيولة والبدائل؛ التحقق من عروض الأسعار والرسوم؛ التنفيذ بعد اكتمال الموافقات؛ التسجيل والتسوية والمتابعة.
الحوكمة والامتثال	التحقق من مسار الصلاحيات والإفصاحات وحفظ القرارات ومتابعة المخالفات.
المراجعة الداخلية أو المراجع المستقل	اختبار الالتزام ودقة الأرصدة والتقييمات وفصل المهام ورفع الملاحظات دون المشاركة في القرار.

لا يجوز أن يجمع شخص واحد بين اقتراح الاستثمار واعتماده وتنفيذه ومطابقته المحاسبية. ويلزم توقيعان مصرفيان على الأقل بحسب مصفوفة الصلاحيات.

8 تخصيص الأموال وإدارة السيولة

- تُعد الإدارة المالية توقعًا للتدفقات النقدية لمدة اثني عشر شهرًا قبل كل استثمار.
- تُستبعد الأموال المقيدة والالتزامات المستحقة والمبالغ محل نزاع أو مطالبة.
- يُحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل مبدئيًا عن ستة أشهر من المصروفات التشغيلية المعتمدة، ويرفع المجلس النسبة عند ارتفاع عدم اليقين.
- لا تتجاوز آجال الاستثمار التاريخ الذي تتوقع فيه الجمعية حاجتها للنقد إلا بقرار مسبب وخطة سيولة بديلة.
- توزع تواريخ الاستحقاق لتجنب تركّز الاسترداد في تاريخ واحد.

9 فئات الاستثمار المسموحة

الفئة	الضابط
حسابات المرابحة والودائع المتوافقة	لدى بنوك مرخصة؛ مع مقارنة العائد والمدة وشروط الكسر.
صناديق أسواق النقد والصكوك	صناديق عامة أو خاصة مرخصة وذات شفافية وسيولة مناسبة.
الصكوك وأدوات الدخل الثابت المتوافقة	جودة ائتمانية مناسبة وتنويع المصدر والاستحقاق.
الأسهم والصناديق المتداولة المتوافقة	فقط ضمن خطة وسقف معتمدين ولأفق طويل، مع قبول التذبذب وعدم تمويل الالتزامات القصيرة منها.
العقار أو الصناديق العقارية	بعد تقييم مستقل ودراسة العائد والسيولة والتكاليف والمخاطر القانونية والتشغيلية.
الاستثمار ذو الأثر المرتبط برسالة الجمعية	بعد فصل قرار المنفعة البرامجية عن قرار الجدوى المالية وقياس كل منهما بصورة مستقلة.

10 الاستثمارات المحظورة

- المضاربة اليومية أو الرافعة المالية أو البيع على المكشوف أو المشتقات لأغراض المضاربة.
- العملات المشفرة والأصول غير المنظمة أو غير القابلة للتقييم الموثوق.
- الاستثمار لدى جهة غير مرخصة أو في منتج لا تفهم الجمعية مخاطره ورسومه وآلية التخارج منه.
- الاستثمارات التي تتعارض مع أغراض الجمعية أو أحكام الشريعة أو الأنظمة أو قيود المانحين.
- إقراض أعضاء المجلس أو الموظفين أو الأطراف ذوي العلاقة أو ضمان التزاماتهم.

- أي استثمار ينطوي على منفعة شخصية أو عمولة غير مفصح عنها.
- استخدام الأموال المقيدة أو احتياطي الرواتب والالتزامات العاجلة.

11 حدود المخاطر المقترحة

تُعد الحدود التالية إطارًا محافظًا ابتدائيًا، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتماد المجلس وربطها بحجم الفائض واحتياجات السيولة. يجوز للمجلس تخفيضها، ولا يجوز تجاوزها إلا بقرار مسبب موثق.

المؤشر	الحد المقترح
الحد الأدنى للنقد وشبه النقد	قيمة التزامات ستة أشهر على الأقل
التركيز لدى مؤسسة مالية واحدة	لا يزيد على 35 بالمئة من المحفظة باستثناء الودائع الحكومية أو ما يقرره المجلس
التركيز في أداة واحدة	لا يزيد على 20 بالمئة من المحفظة
الأسهم والصناديق عالية التذبذب	لا تزيد مجتمعة على 20 بالمئة
العقار والاستثمارات غير السائلة	لا تزيد مجتمعة على 20 بالمئة
الاستثمارات غير المصنفة أو الخاصة	صفر بالمئة ما لم يعتمدها المجلس بعد فحص مستقل
الاقتراض لأغراض الاستثمار	محظور
خسارة تستوجب التصعيد	انخفاض 10 بالمئة من تكلفة استثمار منفرد أو تجاوز حد معتمد أو خطر على السيولة

12 إجراءات الاستثمار

المرحلة	الإجراء	المسؤول	المخرج
1 تحديد الفائض	تحديث توقع التدفقات وحساب الالتزامات والاحتياطي واستبعاد الأموال المقيدة.	الإدارة المالية	مذكرة تحديد المبلغ القابل للاستثمار
2 فحص الفرصة	جمع وصف المنتج والترخيص والرسوم والسيولة والعائد والمخاطر والتصنيف والتعارضات.	الإدارة المالية	نموذج فحص أولي
3 المقارنة	الحصول على ثلاثة عروض متى كان ذلك ممكنًا وتفسير تعذرها.	الإدارة المالية	جدول مقارنة

4 التقييم	تقييم مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتركيز والسمعة والامتثال.	المالية والامتثال	درجة مخاطر وتوصية
5 الرأي المستقل	مراجعة السيولة والمعالجة المحاسبية والصلاحية.	المشرف المالي	رأي مكتوب
6 الاعتماد	الموافقة وفق المصفوفة؛ والاستثمارات الجوهرية أو الجديدة للمجلس.	الجهة صاحبة الصلاحية	قرار أو محضر اعتماد
7 التنفيذ	فتح الحساب أو إصدار الأمر بتوقيعين والتحقق المستقل من بيانات المستفيد.	المالية والمخولون	إشعار تنفيذ ومستند بنكي
8 التسجيل والحفظ	إثبات القيد وربط المستند بالسجل وتوثيق التكلفة والرسوم والاستحقاق.	المحاسبة	قيد وسجل استثمارات
9 المتابعة	مطابقة شهرية وتقييم ربع سنوي ومقارنة الأداء بالهدف والحدود.	المالية والمشرف المالي	تقرير دوري
10 التخارج	تحليل سبب البيع والأثر والرسوم والموافقة والتنفيذ وإقفال السجل.	المالية والجهة المخولة	مذكرة تخارج ونتيجة محققة

13 العناية الواجبة بالطرف والمنتج

- التحقق من الترخيص النظامي وسريانه ومن هوية المالك المستفيد عند الاقتضاء.
- فحص القوائم المالية والتصنيف الائتماني والسجل الرقابي ومدير الصندوق والأمين الحافظ.
- قراءة الشروط والأحكام ونشرة الإصدار وسياسة التقييم والاسترداد والرسوم كاملة.
- التحقق من مصدر العائد ومخاطر فقد رأس المال وفترات الحظر وشروط الخروج المبكر.
- فحص العقوبات وغسل الأموال وتعارض المصالح والأطراف ذات العلاقة.
- توثيق سبب ملاءمة المنتج لهدف الجمعية وأفقها الزمني وقدرتها على تحمل الخسارة.

14 التنفيذ والضبط المصرفي

- لا ينفذ أي أمر شفهي أو رسالة غير موثقة، ولا يُستخدم حساب شخصي أو وسيط غير معتمد.
- يُنشأ المستفيد أو الحساب بعد تحقق مستقل، ويُمنع منفذ التحويل من اعتماد بياناته منفردًا.
- تُطابق إشعارات التنفيذ مع الموافقة والسعر والرسوم، وتراجع التسوية في يوم العمل التالي.
- تُحفظ صلاحيات المنصات الاستثمارية وفق مبدأ أقل صلاحية، مع مصادقة متعددة العوامل ومراجعة ربع سنوية للمستخدمين.

15 القياس والمحاسبة والتقارير

- تسجل الاستثمارات وفق المعايير المحاسبية المعتمدة للمنشآت غير الهادفة للربح والسياسات المحاسبية للجمعية.
- تُجرى مطابقة شهرية بين دفتر الأستاذ وكشوف البنك أو مدير الاستثمار، ويُحقق في الفروق فورًا.
- يُقاس العائد شاملًا التوزيعات والتغير في القيمة وبعد الرسوم، ويقارن بمؤشر ملائم وبهدف الخطة.
- يُرفع تقرير ربع سنوي للمجلس يتضمن الرصيد والتخصيص والعائد والمخاطر والسيولة والتجاوزات والإجراءات التصحيحية.
- يُفصح في القوائم والتقرير السنوي وفق المتطلبات المحاسبية والنظامية، دون إخفاء خسائر غير محققة أو التزامات تعاقدية.

المؤشر	الدورية	الحد أو الهدف
كفاية السيولة	شهري	لا تقل عن الحد المعتمد
العائد بعد الرسوم	ربع سنوي	مقابل المؤشر والخطة
الالتزام بحدود التركيز	شهري	100 بالمئة
الاستثمارات المتأخرة أو المتعثرة	شهري	صفر أو خطة معالجة معتمدة
اكتمال المطابقات	شهري	100 بالمئة خلال عشرة أيام عمل
التقارير المرفوعة في موعدها	ربع سنوي	100 بالمئة

16 تعارض المصالح والأطراف ذات العلاقة

يفصح كل مشارك في القرار قبل مناقشة الفرصة عن أي مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة، ويُثبت الإفصاح في المحضر. يمتنع صاحب المصلحة عن التوصية والتصويت والتنفيذ، ولا تُبرم معاملة مع طرف ذي علاقة إلا إذا أجازتها الأنظمة واللائحة الأساسية وبعد مقارنة مستقلة وشروط لا تقل عدالة عن السوق وموافقة الجهة المختصة.

17 التجاوزات والخسائر والتصعيد

- تُوقف أي عملية قبل التنفيذ عند نقص مستند أو تجاوز صلاحية أو ظهور تعارض غير معالج.
- يُبلغ المدير التنفيذي والمشرف المالي ورئيس المجلس فورًا عند الاشتباه في احتيال أو خسارة جوهرية أو إخلال بالسيولة.
- تُعد خطة تصحيح خلال خمسة أيام عمل للتجاوزات غير الطارئة، وتتضمن السبب والأثر والمسؤول والموعد.
- لا تُخفى الخسارة بإعادة التصنيف أو التمديد أو شراء إضافي دون تحليل واعتماد جديد.
- تُرفع البلاغات للجهات المختصة عند وجوبها نظامًا، وتحفظ أدلة الواقعة والتحقيق.

18 التخارج وإعادة التوازن

يتم التخارج عند تحقق الهدف أو الحاجة للسيولة أو تدهور الجودة الائتمانية أو تجاوز حدود المخاطر أو تغير الفرضية الاستثمارية. تُوثق تكلفة التخارج وأثره والبدائل، ويُمنع البيع الانفعالي ما لم توجد ضرورة لحماية السيولة أو الالتزام. وتُراجع أوزان المحفظة ربع سنويًا وتُعاد موازنتها بقرار وفق الصلاحيات.

19 السجلات والحفظ

- الخطة الاستثمارية السنوية وقرار اعتمادها.
- مذكرات السيولة والفحص والعناية الواجبة والمقارنات.
- إفصاحات تعارض المصالح ومحاضر الامتناع عن التصويت.
- العقود ونشرات المنتجات والأوامر والإشعارات والكشوف والمطابقات.
- التقييمات والتقارير الدورية ومذكرات التخارج والمخالفات وخطط التصحيح.
- حفظ السجلات عشر سنوات على الأقل، مع نسخ احتياطية وصلاحيات وصول وسجل تعديلات.

20 مراجعة السياسة والاستثناءات

تراجع السياسة سنويًا وعند تغير الأنظمة أو هيكل الجمعية أو مستوى السيولة أو المخاطر. كل استثناء يجب أن يكون محدد المدة والمبلغ والسبب والمخاطر والضوابط البديلة، وأن يصدر من مجلس الإدارة أو الجهة الأعلى اختصاصًا؛ ولا يجوز للإدارة التنفيذية اعتماد استثناء لنفسها.

21 نموذج الخطة الاستثمارية السنوية

البند	البيان المطلوب
رصيد النقد المتوقع	
الالتزامات خلال اثني عشر شهرًا	
احتياطي السيولة المعتمد	
المبلغ الأقصى القابل للاستثمار	
توزيع الأصول المستهدف	
العائد المستهدف والمؤشر	
حدود المخاطر والتركيز	
الجهات ومديرو الاستثمار المعتمدون	

مواعيد التقارير وإعادة التوازن	

22 نموذج طلب اعتماد استثمار

الحقل	التفصيل
اسم المنتج والجهة	
المبلغ والمدة والاستحقاق	
مصدر الأموال وحالتها	غير مقيدة نعم أو لا
العائد المتوقع والرسوم	
درجة المخاطر والسيولة	
البدائل والعروض المقارنة	
أثر الاستثمار على احتياطي السيولة	
تعارض المصالح	لا يوجد أو يرفق الإفصاح
توصية الإدارة المالية	
رأي المشرف المالي	
موافقة المدير التنفيذي	
قرار صاحب الصلاحية	

23 سجل الاستثمارات

رقم	الأداة	الجهة	التكلفة	تاريخ البدء	الاستحقاق	القيمة الحالية	العائد	الحالة

24 قائمة التحقق قبل التنفيذ

- ☐ توفر فائض غير مقيد بعد احتياطي السيولة.
- ☐ المنتج والجهة مرخصان ومفهومان.
- ☐ تمت مقارنة البدائل والرسوم وشروط التخارج.
- ☐ اكتمل تقييم المخاطر والعناية الواجبة.
- ☐ اكتملت إفصاحات تعارض المصالح.
- ☐ صدرت الموافقة من صاحب الصلاحية وفق المصفوفة.
- ☐ تم التحقق المستقل من الحساب وبيانات المستفيد.
- ☐ سيتم التنفيذ بتوقيعين والتسجيل والمطابقة والحفظ.

25 أحكام ختامية

- تُقرأ هذه السياسة مع السياسة المالية ومصفوفة الصلاحيات ولا تحل محلهما.
- تتولى إدارة الحوكمة والامتثال متابعة نشر النسخة المعتمدة وضبط الإصدارات وسحب النسخ الملغاة.
- يتحمل كل مسؤول واجب التوقف والتصعيد عند الاشتباه في مخالفة، حتى لو كانت العملية تحقق عائدًا مرتفعًا.
- تبدأ السياسة من تاريخ قرار مجلس الإدارة، وتلغى كل ممارسة سابقة تتعارض معها.